انتهى من الفتح ملخصا (ج١ ص٢٥٤)[1] وبعد ذلك فلا يصح الاستدلال برواية أنس عند الطبراني على اكتفاءه ﷺ بمسح العمامة عن مسح الرأس بل الظاهر أن أنسا رضى الله عنه ذكر كلا المسحين فاقتصر بعض الرواة على ذكر مسح العمامة، وبعضهم على مسح مقدم الرأس. وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

ومنها ما رواه الطبراني فى الكبير والأوسط عن أبى أمامة: "أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والعمامة فى غزوة تبوك" وفيه عفير بن معدان، وهو ضعيف. (مجمع الزوائد ص١٠٥ ج١)[2]. قلت: هذا -مع ضعفه- لا يصلح حجة للاكتفاء بمسح العمامة عن مسح الرأس أصلا، لما روى مغيرة بن شعبة عند مسلم: "أنه ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين[3]" اهـ (ص١٣٤ ج١) وقد تقدم فى قول الحافظ أنه كان فى غزوة تبوك، فرواية أبى أمامة محمولة على الاختصار فى الحكاية حتما لصحة رواية المغيرة وتقدمها على رواية أبى أمامة بقوة سندها. وبالجملة، فاكتفاؤه ﷺ بمسح العمامة بعد نزول آية الوضوء التى فى المائدة، لم يثبت بدليل صحيح صريح فى مفهومه.

وما ورد فى رواية أنس أنه مسح على العمامة قبل موته بشهر وفى رواية أبى أمامة أنه مسح عليها فى غزوة تبوك، كلاهما -مع ضعفهما- يحتملان الاختصار فى الرواية بدليل ما وقع عن أنس من التصريح بمسح مقدم الرأس فى رواية أخرى، وما ثبت عن المغيرة بن شعبة أنه ﷺ مسح على العمامة فى غزوة تبوك مع المسح بناصيته.

ومنها ما رواه الطبرانى فى الكبير عن أبى أمامة أيضا: "أن النبى ﷺ كان يمسح على الخفين والعمامة ثلاثًا فى السفر ويوما وليلة فى الحضر" وفيه أبو سلمة قال الذهبى: مجهول كذا فى مجمع الزوائد (ص١٠٦ ج١)[4] قلت: أحاديث التوقيت فى المسح على الخفين متواترة، ولم يرد ذكر العمامة إلا فى هذه الرواية فهى -مع جهالة راويها- منكرة مخالفة لرواية الثقات، فلا يعول عليها.

---

(١) باب مسح الرأس كله، تحت قوله: ثم مسح رأسه (١/٢٣٤ البهية).

(٢) باب المسح على الخفين (١/٢٥٧ من ط بيروت)

(٣) باب المسح على الخفين، رقم ١٥.

(٤) باب التوقيت فى المسح على الخفين (١/٢٦٠).